



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

المعاملة الضريبية للتبرعات النقدية والعينية في ظل التشريعات السارية

في إطار سعي مصلحة الضرائب المصرية نحو تطبيق صحيح أحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات الصلة تحقيقاً لمبادئ العدالة والشفافية ودعماً لأواصر الثقة بينها وبين كافة المتعاملين معها.

وفي ضوء ما قررته كل من المادة (٢٣) بالبندين [٧] ، [٨] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة السادسة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر والمادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (١٢) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره، باعتبار التبرعات المقدمة تُعد من التكاليف واجبة الخصم سواء بشكل كلي أو جزئي وبحسب طبيعتها وذلك عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل.

وتوحيداً لتطبيق نصوص القوانين سالفة الإشارة داخل كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة.

لذا تنبه المصلحة بضرورة الالتزام بالآتي :

أولاً : تُعد التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من التكاليف واجبة الخصم أيأ كان مقدارها مع التزام الجهة بإدراجها بالجدول رقم (٤٠٢) بالإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية والجدول رقم (١٠٢) للأشخاص الطبيعيين.

ثانياً : تُعد التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية من التكاليف واجبة الخصم ، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الربح الضريبي السنوي مع الالتزام بما ورد بالجدولين رقمي (١٠٢) ، (٤٠٢) المشار إليهما بالبند أولاً.

ثالثاً : تُعد التبرعات العينية والنقدية المقدمة لصندوق تحيا مصر من التكاليف واجبة الخصم أيأ كان مقدارها ، مع التزام الجهة المتبرعة بإدراجها بالجدول المخصصة بنماذج الإقرارات الضريبية .

٣/٨٢٩

٢٠٢٤/٥/٢٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : تُعد التبرعات العينية والنقدية المقدمة لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره من التكاليف واجبة الخصم بشرط عدم تجاوزها نسبة ١٠% من صافي الربح الضريبي السنوي للجهة مع الإلتزام بالجداول المشار إليها مسبقاً.

خامساً: تُعد المساهمة المجتمعية التي تقدمها المنشآت والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية من التكاليف واجبة الخصم بشرط ألا تتجاوز ١٠% من صافي الربح الضريبي السنوي للجهة والإلتزام بالجداول المشار إليها من قبل وأن تكون فى الأغراض المحددة بنص المادة (١٥) من القانون المذكور بذات البند.

سادساً: تُعد التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها من التكاليف واجبة الخصم وذلك بما لا يجاوز صافي الإيرادات السنوية إذا كان المتبرع من الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة المهنية، وإذا كانت التبرعات والإعانات، التي يقوم بدفعها أصحاب الأنشطة المهنية لصالح الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ومؤسسات البحث العلمي المصرية من التكاليف واجبة الخصم في حدود ١٠% من صافي الإيراد السنوي.

وتلتزم كافة المنشآت والشركات والجهات أي كان النظام القانوني التابعة له بالمعالجة الضريبية للتبرعات سواء المدفوعة أو العينية أو المساهمة المجتمعية المقدمة منها للجهات الموضحة بالبنود بعاليه وذلك وفقاً لطبيعة التبرعات والجهة متلقية التبرعات أو المساهمة المجتمعية كل فى ضوء الأحكام المنظمة لها.

على كافة الجهات بالمصلحة - كل فيما يخصه - تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال رأسي"

تحريراً فى : ٢٠٢٤/٥/١